

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 305 @ السرخسي وإلى الأول مال فخر الإسلام علي البزدوي كما في التبیین وغيره ومن علم أنه شهد زورا بأن أقر على نفسه أنه شهد زورا أو شهد بقتل رجل أو موته فجاء حيا أو شهد برؤية الهلال فمضى ثلاثون يوما وليست بالسما علة ولم ير الهلال شهر فقط ولا يعزر عند الإمام وعليه الفتوى كما في السراجية وعندهما يوجب ضربا ويحبس .

وفي الكافي اعلم أن شاهد الزور يعزر إجماعا اتصل القضاء بشهادته أو لا لأنه ارتكب كبيرة اتصل ضررها بمسلم إلا أنهم اختلفوا في كيفية تعزيره فقال الإمام تعزيره تشهيره فقط وقالوا يضرب ويحبس وهو قول الشافعي لأن عمر رضي الله تعالى عنه ضرب شاهد الزور أربعين سوطا وسخم وجهه وله أن شريحا القاضي في زمن عمر وعلي رضي الله تعالى عنهم كان يشهر بأن يبعثه إلى سوقه أو إلى قومه لإفشاء قباحتهم وهذا التشهير لا يخفى على الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ولم ينكر عليه أحد منهم فحل محل الإجماع وكان هذا من الإمام احتجاجا بإجماع الصحابة لا تقليدا لشريح لأنه لا يرى تقليد التابعي وحديث عمر رضي الله تعالى عنه محمول على السياسة بدلالة التبليغ إلى الأربعين والتسخيم .